

التطرف في القرآن الكريم معاملة وآثاره وعلاجه

الباحث : الدكتور تجاني زبير رابع

مركز البحوث والدراسات القرآنية جامعة بايرو كنو نيجيريا

الجوال 08027747287 البريد الالكتروني

tzrabiou.isl@buk.edu.ng

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

يتمحور البحث حول "التطرف في القرآن الكريم معاملة وآثاره وعلاجه" ولقد عقدت اجتماعات كثيرة ومتعددة لمناقشة ظاهرة التطرف، وتعريفها وأسبابها، وسبل مكافحتها وعلاجها لما تواجه الأمة الإسلامية وغيرها من هذه الظاهرة الخطيرة. ويهدف الباحث إلى إبراز هذه الظاهرة وبيان كيفية معالجة القرآن الكريم لها، وسلك الباحث المنهج الوصفي التحليلي للقضايا المطروحة ثم استنتج أن القرآن الكريم يدين جميع أشكال التطرف سواء كان باسم الإسلام أو غيره.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين القائل: { لا تظلمون ولا تظلمون } [البقرة:279] وقال "إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً"¹ والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، القائل "إياكم والغلو في الدين"² وعلى آله وصحبه الموصوفين بالوسطية والإعتدال، ومن سار على نهجهم، واقتفى أثرهم إلى يوم الدين. وبعد :

ولقد أصبحت ظاهرة التطرف منتشرة في بلاد العالم، وتهدد سلامة الجماعات والأفراد، والإسلام يدين جميع أشكال التطرف والمغالاة، وهو دين الوسطية، كما يقول تعالى: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا} [البقرة:143] وينهى عن الغلو، كما قال تعالى: {يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ} [النساء:171] وقال تعالى: {قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ} [المائدة:77] ومن سمات الإسلام الرفق والعدالة والمحبة والأمن والحرية السامية.

وقد أسعد الباحث أن يدلى بدلوه في تسليط الضوء على هذا الموضوع ببعض الحقائق التي وردت في القرآن الكريم والسنة وأقوال العلماء لما تواجهه أمتنا في هذه الآونة من تفشي ظاهرة التطرف والغلو، عسى الله أن يفتح بيننا وبين قومنا بالحق وهو خير الفاتحين.

قسمت الورقة إلى مبحثين وخاتمة

المبحث الأول : تحدث الباحث فيه عن معنى التطرف وآثاره وأنواعه

المبحث الثاني : علاج القرآن الكريم للتطرف

ويختتم البحث بعدد من النتائج والتوصيات.

المبحث الأول : معنى التطرف وآثاره وأنواعه

إن مصطلح التطرف لم يرد في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية، وإنما وردت ألفاظ مرادفة له تحمل الدلالة نفسها وترمي إلى المفهوم ذاته، منها "الغلو". والقرآن الكريم تحدث عن التطرف ضمن هذا المصطلح وغيره.

الطرف بمعناه اللغوي قد ورد في قوله تعالى {وأطراف النهار لعلك ترضى} [طه: 130] أي وسبح أطراف النهار؛ قال الزجاج: أطراف النهار الظهر والعصر، وقال ابن الكلبي: أطراف النهار ساعاته.³

وقوله عز وجل: (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُفَاً مِنَ اللَّيْلِ) [هود: 114] يعني الصلوات الخمس فأخذ طَرَفِي النَّهَارِ صلاة الصبح والطرف الآخر فيه صلاتا العَشِيِّ، وهما الظهر والعصر، وقوله (وَزُفَاً مِنَ اللَّيْلِ) يعني صلاة المغرب والعشاء.

والطَّرْفُ، بالتحريك: الناحية من النواحي والطائفة من الشيء، والجمع أطراف. التطَّرَفُ هو تَفَعَّلَ - بتشديد العين - من طرف يطرف طَرَفًا بالتحريك ، وهو الأخذ بأحد الطرفين والميل لهما: إما الطرف الأدنى أو الأقصى، ومنه أطلقوه على الناحية وطائفة الشيء.⁴

وفي الاصطلاح : هو سوء الفهم للنصوص الدينية الذي يؤدي إلى التشدد والغلو ، ويطلق عادة على بعض الأفراد الذين يلجئون إلى التفسير عن جهل في أمورهم الدينية_ ويضللون الناس⁵ " ولم يعد في الدين فقط، بل في مختلف ممارسات الحياة اليومية، فقد يكون التطرف في الفكر أو السلوك أو فيهما معاً، وقد يكون في الماديات كالجُلوس أو المشي، وفي المعاملات داخل الأسرة أو مع أفراد المجتمع، وقد يكون التطرف في المجال السياسي حيث يكون رجل السياسة متسلطاً لا يقبل الحوار والرأي الآخر والأحزاب الأخرى.

ومفهوم التطرف في العرف الحالي - في هذا الزمان - : الغلو في عقيدة أو فكرة أو مذهب أو غيره يختص به دين أو جماعة أو حزب.⁶

ولهذا فالتطرف يُوصف به طوائف من اليهود ومن النصارى ، فثمة أحزاب يمينية متطرفة أو يسارية متطرفة . فقد وصفت بالتطرف الديني والحركي والسياسي .

معنى الغلو

الغلو هو: مجاوزة الحد وتعديه قال ابن سيده: (غلا في الأمر يغلو غلوا أي جاوز فيه الحد).⁷ وأصل الغلاء : الارتفاع ومجاوزة القدر في كل شيء ... يقال : غاليت صدق المرأة أي أغليت . وغلا في الدين والأمر يغلو غلوا : جاوز حدّه . وفي التنزيل : {لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ} [النساء: 171].⁸

وغلوى : الغين واللام المعتل أصل صحيح في الأمر يدل على ارتفاعٍ ومجاوزةٍ قدرٍ، يُقال : غلا السعر يغلو غلا وذلك ارتفاعه ، وغلا الرجل في الأمر غُلوا إذا جاوز حدّه.⁹ ومما سبق يتبين أن الغلو في سائر استعمالاته يدل على " الارتفاع والزيادة ومجاوزة الأصل الطبيعي أو الحد المعتاد "

وروى الإمام أحمد بإسناده عن عبد الرحمن بن شبل قال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : " اقرءوا القرآن ولا تغلوا فيه ، ولا تجفوا عنه ، ولا تأكلوا به ... ".¹⁰ والغلو شرعا (الإفراط في مجاوزة المقدار المعتبر شرعا في أمرٍ من أمور الدين) . وقيل الغلو هو المبالغة في الشيء والتشديد فيه بتجاوز الحد وفيه معنى التعمق¹¹

آثار التطرف :

ومن آثار التطرف الإرهاب والعنف والتنطع والتشديد وهاك تفصيل ذلك على النحو التالي:-

معنى الإرهاب

الإرهاب لغة : مصدر مأخوذ من رهب كعلم يهرب رهبا ورهابا وأرهابا بالفتح والكسر، وهو الإخافة والتخويف.¹² ويدور معنى الإرهاب شرعا على شدة الخوف والتخويف الواقع على الفرد أو على الجماعة.

الإرهاب اصطلاحاً : قد صدر تحديد مصطلح الإرهاب المعاصر بأنه العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغيا على الإنسان في دينه، ودمه، وعقله، وماله، وعرضه، ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحراة وإخافة السبيل وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم، أو حريتهم، أو أمنهم، أو أقوالهم للخطر، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد مرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو تعريض أحد الموارد الوطنية، أو الطبيعية للخطر .

فكل هذا من صور الفساد في الأرض التي نهى الله - سبحانه وتعالى - المسلمين عنها قال تعالى : { وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ } [القصص : 77] ¹³ .
والغلط في بعض المصطلح المعاصر للإرهاب أنه لا يفرق بين المحقق والمبطل - فمقاومة المحتل والرد عليه تسمى إرهاباً عندهم والاستسلام له يسمى سلاماً وتعاوناً.

قسم العلماء الإرهاب إلى نوعين:

الإرهاب بحق. والإرهاب بغير حق.

الأول - الإرهاب بحق: قال تعالى: { وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْحَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ } [الأنفال: 60] .
قدم المفسرون من القدامى والمحدثين تفسيرات لهذه الآية الكريمة منها :

1 يقول محمد ابن جرير الطبري (ت 310 هـ): " وأعدوا لهؤلاء الذين كفروا الذين بينكم وبينهم عهد إذا خفتهم خيانتهم وغدرهم أيها المؤمنون بالله ورسوله ما استطعتم من قوة تخيفون بذلك عدو الله وعدوكم من المشركين" ¹⁴ .

2 - ويقول الجصاص (ت 370 هـ): " أمر الله المؤمنين في هذه الآية بإعداد السلاح والكراع قبل وقت القتال إرهاباً للعدو" ¹⁵ .

3 - ويقول الفخر الرازي (ت 606 هـ): " اعلم أنه تعالى لما أوجب على رسوله أن يشرد من صدر منه نقض العهد وأن ينبذ العهد إلى من خاف منه النقض أمره في هذه الآية بإعداد لهؤلاء الكفار... ثم قال: فقال تعالى: { تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ } وذلك لأن

الكفار إذا علموا كون المسلمين متأهبين للجهاد ومستعدين له ومستكملين لجميع الأسلحة والآلات خافوهم. وذلك الخوف يفيد أموراً، منها: -
- أنهم لا يقصدون دخول دار الإسلام عدواناً،
- ولا يعينون سائر الكفار للتعدي على دار الإسلام،
- وربما صار ذلك داعياً لهم إلى الإيمان.¹⁶

4 - ويقول محمد رشيد رضا: " أن يكون القصد الأول من إعداد هذه القوى والمرابطة إرهاب الأعداء وإخافتهم من عاقبة التعدي على بلاد الأمة أو مصالحها، أو على أفراد منها، أو متاع لها حتى في غير بلادها لأجل أن تكون آمنة في عقر دارها، مطمئنة على أهلها ومصالحها وأموالها. وهذا ما يسمى في عرف هذا العصر بالسلم المسلح وتدعيه الدول العسكرية فيه زوراً وخداعاً"¹⁷

والدلالة اللفظية للآية الكريمة تشير إلى أن الغرض الأساس من إعداد القوة هو الإرهاب والتخويف، وليس القتل والقتال. يقول تعالى: { تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ }، ولم يقل: " تقتلون به أو تقتلون به عدو الله وعدوكم ". وبذلك تبين أن اختيار الله هذه الكلمة (الإرهاب) هو نوع من رحمته تعالى لخلقها، تجنباً عن القتل أو القتال الذي هو سفك الدماء وهو الغرض الغالب من أي قوة. فإذا اكتفى هؤلاء الأعداء المجرمون أو الكفار بمجرد هذا الإرهاب والتخويف الذي يمنعهم من التعدي والظلم والصد عن سبيل الله فقد تحقق الغرض الأساس من إعداد القوة في الإسلام. فمعنى الإرهاب الوارد في هذه الآية هو دفع الاعتداء والوقاية منه، وليس الإفساد والتخريب والاعتداء على الآخرين.¹⁸

والمرهوبون به هم أعداء الله: كما قال تعالى { عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ } لأن طبيعة دعوة الإسلام التي جاء بها الرسل أنها تواجه المجرمين المعتدين من أعداء الله طول الطريق، وقد صرح بذلك قوله تعالى: { وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرَفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ } [الانعام: 112]. وقوله تعالى: { وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ وَكَفَى بِرَبِّكَ هَادِيًّا وَنَصِيرًا } [الفرقان: 31]. كما قال ورقة بن نوفل لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " إنه لم يأت أحد بمثل ما جئت به إلا عودي "¹⁹. ولا يعادي الرسل إلا شياطين الجن والإنس. وكذلك ورثة

الأنبياء من العلماء الصادقين العاملين لإعلاء كلمة الله، وإقامة دين الله على وجه الأرض. فهم دائما معادون من قبل المجرمين من شياطين الجن والإنس الذين يستكبرون في الأرض ويدعون الألوهية لأنفسهم فيفرضون شريعتهم على أهل الأرض ويفسدون فيها بدعوى الإصلاح. ويعلم الله أن شياطين الجن والإنس لا يخافون إلا الإرهاب الموجه إليهم. والإرهاب المذكور لا يتم إلا بإعداد القوة على قدر الاستطاعة. لذا نرى أن فقدان الإرهاب الشرعي على الوجه المطلوب هو فتح الطريق للشياطين في بسط نفوذهم الإجرامية على المؤمنين وغيرهم وصددهم عن سبيل الدعوة إلى الله. وهو فتنة في الأرض وفساد كبير.²⁰

وأن الإرهاب الحق على ضوء هذه الآية الكريمة هو أحد الأساسيات الفطرية للتعامل مع العالم. فأمام العالم جميعا تعد ما تستطيع من قوة كي تدخل الرهبة في قلوب أعدائها. وهي تستعرض قوتها في المناورات كي يعرف خصومها درجة مناعتها فيحترمونها ولا يعادونها. وهذا أمر مشروع وحق معمول لدى الأمم ومسموح لدى القوانين كلها منذ قديم الزمان وحتى الآن. فلا ينكر هذا أحد. وبعد ذلك من حق كل دولة، فمن حق المسلمين أن يفعلوا ذلك كغيرهم في إعداد القوة المانعة للعدوان الذي قد يقع عليهم. ومع ذلك فإن الشريعة الإسلامية قامت بتحديد مواضع استخدام هذه القوة والله أعلم .

الثاني : الإرهاب والتطرف بغير حق :

هو الإرهاب والتطرف العدواني الممنوع المتصف بالفساد والظلم والعدوان، وتخويف الناس أو إيذائهم بغير حق أو صد عن سبيل الله أو اعتداء على الأنفس والأموال العامة أو الخاصة بالإفساد. وهو الإرهاب الذي يردع الآمنين ويأخذ البراء بذنوب غيرهم ولا يبالي ما سفك من دماء ولا ما دمر من مبان وما انتهك من حرمان. وهو الإرهاب والتطرف المنهي عنه والمذموم شرعا، ومن ارتكبه فقد ارتكب جرما يستحق اللوم والعقاب.

ومن أمثلة الإرهاب العدواني في الإسلام:

1 - ... تخويف أحد ابني آدم لأخيه، كما في قوله تعالى: { وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنِي آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ } . [المائدة: 27]

2 - ... المحاربون الذين يفككون أمن الناس بالتهب والسلب والإفساد في الأرض، كما في قوله تعالى: { إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ } . [المائدة:33]

3 - محاولة الاعتداء على النفس، كما في قوله - صلى الله عليه وسلم - : " إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار " .

فمن الإرهاب المذموم استخدام العنف مع الأبرياء، أو فيمن ليس بينك وبينه قضية، وإنما هو وسيلة لإرهاب الآخرين، وإجبارهم على أن يخضعوا لمطالبك أو لسياستك، وإن كانت عادلة أو صحيحة في رأيك. ويدخل في ذلك خطف الطائرات، فليس بين الخاطف وركاب الطائرة - عادة - قضية ولا خلاف بينه وبينهم. وإنما يتخذهم وسيلة للضغط على جهة معينة ولتحقيق مطالب له. كإطلاق المسجونين أو نحو ذلك.

ويدخل في ذلك احتجاز الرهائن وجميع الانفجارات في كل مكان، مثل حادثة اختطاف الطائرات التي تقل المدنيين البراء والهجوم بها على برجى مركز التجارة العالمي في نيويورك في الحادي عشر من سبتمبر 2001 م، وفيه أناس لا علاقة لهم باتخاذ القرار السياسي. بل كلهم مواطنون يؤدون عملهم اليومي الذي يعيشون منه ومئات منهم مسلمون!!!.

وهذا إرهاب مذموم لما فيه من اعتداء على أناس أبرياء وإن كانوا غير مسلمين. يقول تعالى: { وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى } [الاسراء:15]

معنى العنف

العنف: لغة ضد الرفق . وهو التشديد في القول والفعل . والعُنْفُ بالضم ضد الرفق تقول منه عُنْفَ عليه بالضم عُنْفًا و عُنْفَ به أيضا و التَّعْنِيفُ التعيير واللوم و عُنْفُوَانُ الشيء أوله²¹ فأَمَّا العُنْفُوَانُ فَأَوَّلُ الشَّيْءِ، يقال عُنْفُوَانُ الشَّبَابِ، وهو أوله، تلومُ امرأً في عُنْفُوَانِ شَبَابِهِ *** وتترك أشْيَاعَ الضَّلَالِ تحين²²

اصطلاحا : حقيقة العنف أنه الشدة في قول أو رأي أو فعل أو حال! وهو ما يُولد ما يسمى بالعنف العقدي، والعنف العلمي والعنف الفكري في الرأي والفهم والتصور!؟

والعنف الشدة والقسوة ضد الرفق²³

معنى التنطع

التنطع لغة مأخوذ من النَّطْع ، وهو الغار الأعلى من الفم ، ثم استعمل في كل تعمق قولاً أو فعلاً .²⁴

اصطلاحاً : هو مجاوزة الحد والخروج عن حد الوسط . والتنطع من الغلو وهو " التعمق في الشيء والتكلف فيه ومجاوزة الحد في القول والفعل والتشدد في غير موضع التشدد . وقد جاء في صحيح مسلم عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "هلك المنتطعون" . قالها ثلاثاً.²⁵ قال النووي في شرحه للحديث : "أي المتعمقون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم"²⁶ ومما لا ريب فيه أن سلوك مسلك التنطع والتعمق يدفع إلى التشديد في الأمور الصغيرة والضيق بكل مخالف فيها عكس ما تجلبه السماحة واليسر من أسباب الوفاق والوثام.²⁷

معنى التشديد

التشديد لغة مصدر الشِدَّةُ : الصَّلَابَةُ وهي نَقِيضُ اللَّيْنِ تكون في الجواهر والأعراض، شد الشيء شدة قوي ومتن وثقل²⁸

وَأَشْتَدَّ الرَّجُلُ : عَدَا، كَشَدَّ ، وقد تقدّم . والمَشَادَّةُ في الشيءِ التَّشَدُّدُ فيه والمغالبة.²⁹

اصطلاحاً : وهو النزوع إلى ما يناقض التخفيف والتيسير، وفي حديث أبي هريرة في صحيح البخاري : " إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة " ³⁰

يسر اي ذو يسر . يشاد الدين اي يكلف نفسه من العبادة فوق طاقته والمشادة المغالبة . إلا غلبه أي رده إلى اليسر والاعتدال . فسددوا أي الزموا السداد وهو التوسط في الأعمال . قاربوا اي اقتربوا من فعل الأكمل إن لم تسطيعوه . واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة أي استعينوا على مداومة العبادة بإيقاعها في الأوقات المنشطة كأول النهار وبعد الزوال وآخر الليل.

المبحث الثاني : علاج القرآن الكريم للتطرف.

إن الدين الإسلامي يدعو المسلم إلى الاعتدال والتوازن ، والوسطية المعتدلة، قال تعالى :

(فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) (هود:112) .

وقال أيضا (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ) (النساء:171)

قال صلى الله عليه وسلم: "إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْغُلُوِّ فِي

الدين"³¹

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "جاء ثلاثة رهطٍ إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه

وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم، فلما أخبروا كأنهم تقالُّوها، فقالوا: وأين

نحن من النبي صلى الله عليه وسلم؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال أحدهم:

أما أنا فأنا أصلي الليل أبداً. وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر. وقال آخر: أنا أعتزلُ

النساء فلا أتزوج أبداً. فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أنتم الذين قلمت كذا وكذا؟

أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن

رغب عن سننِّي فليس مني".³²

ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجارب الغلو ويسارع إلى إنكاره بالتوجيه والإرشاد والحوار

والدلالة إلى الخير والصواب والعمل الأفضل ، بل يحتج على المغالين بنفسه صلى الله عليه

وسلم فيقول " أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد،

وأتزوج النساء، فمن رغب عن سننِّي فليس مني".

وبما سبق يتضح علاج الاسلام للغلو والإنكار على مرتكبيه، وبالتامل في سيرته صلى الله

عليه وسلم تتجلى التربية الإسلامية الحقة في التعامل مع الغلاة والمتطرفين من المسلمين

وغيرهم وكيفية الطرق لإلاج تلك الظاهرة.

وقد أنكر القرآن الكريم على أصحاب نزعة التشديد والتضييق على النفس في تحريم الطيبات

والزينة التي أخرج الله لعباده ، فقال تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا

وَأَشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ } { قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ } [الأعراف : 31-32] .

وجاء في سورة المائدة : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ } [المائدة : 87] .

قال تعالى : { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ } [البقرة: 185] . والتعسير معناه جعل الأمر اليسير عسيرا والسهل صعبا ،

ومن سبل الوقاية والعلاج من مشكلة الغلو والتطرف الديني

1- تطبيق مبدأ حسن التعامل والحكمة في التعامل مع الآخرين ، فبه تسعد الأمة ، وتسلم من الانهيار والسقوط، ولا شك أن الحياة تحتاج إلى التعامل مع المسلمين و غير المسلمين حيث لا يمكن أن تتم بدونهم، والتعامل الصحيح يسهم في تكوين نظام دقيق هو الأساس في نجاح التعايش وتقبل أفكار الآخرين من المسلمين وغيرهم والعدل معهم وعدم ظلمهم ، قال تعالى (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) [المتحنة:8]

وإذا كان هذا مع الكفار ، فهو مع المسلمين من باب أولى .

قال صلى الله عليه وسلم "مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تَوَجَّدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا"³³ .

2 - إيجاد الحوار المفتوح من رجال الفكر الديني والعلماء لكل الأفكار الواردة أو المتطرفة ، ومناقشة بعض الجوانب التي تؤدي إلى التطرف .

3 - إشغال الفراغ الفكري للشباب وتوجيههم وتوعيتهم توعية دينية وإعلامية كافية .

4 - معالجة أسباب التطرف والغلو كالأسباب الاقتصادية والاجتماعية والأسرية (الخلافات الأسرية ، الطلاق ، غياب الأب أو الأم عن القيام بدورهم في حياة الطفل، الحرمان، سوء المعاملة ، الفقر، البطالة، الجهل ، ضعف الدور التربوي للمؤسسات التربوية) .

5- العمل بمبدأ التسامح ، وتقبل الآخرين كما هم ، والانفتاح الفكري .

6- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (باعتبار الغلو والتطرف منكر يجب إنكاره والدعوة إلى تركه) وذلك بالحكمة والموعظة الحسنة.³⁴

7- فهم النصوص فهما صحيحا حسب ما فهمه السلف الصالح من الصحابة والتابعين وغيرهم.

إن الأصل في العلاقة البشرية عند الإسلام، فرديا كان أو جماعيا أو دوليا، علاقة التعارف والتعاون والدعوة والخير، لا علاقة التصادم والاعتداء والإرهاب والشر.³⁵ فالإسلام يدعو البشرية إلى التعارف والتعاون على البر والتقوى ويرفض التجاهل والتعاون على الإثم والعدوان. فقد حدد القرآن أساس العلاقة بين البشرية في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ} [الحجرات: 13] والتعارف الذي هو محور العلاقات بين البشر على اختلاف شعوبهم وقبائلهم، له مدلول أبعد من مجرد معرفة شخص اسم آخر، بل التعارف الذي يؤدي إلى أعلى تبادل المنافع وإيجاد التعاون فيما بينهم. ومن أجل هذا التعارف يتطلب طبيعة العلاقة السلمية الإيجابية. وبذلك كان السلم هو الحالة الأصلية التي تهيئ للتعارف والتعاون وإشاعة الخير بين الناس على مختلف الشعوب والقبائل. فالتعارف الهادف بين الشعوب من أكبر أسباب السلام في المجتمع الإنساني. وقال تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [المائدة: 3] فنظرة التعارف تؤدي إلى التعاون بين الأطراف المتعارفة والإسلام يقيد التعاون المطلوب على أساس البر والتقوى. وهما جماع الخير والسلام للإنسانية في الدارين. أما التعاون على الإثم والعدوان الذي كثيرا ما وقع بين أهل الدنيا فهو ممنوع في الإسلام؛³⁶

أما الحرب فإنما شرعت من أجل حماية الدعوة الإسلامية ودفع الضرر عن معتنقيه، وضمان سير الدعوة الإسلامية التي تحمل راية الرحمة والسلام. كما أثبتت تاريخيا الحروب التي خاضها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مع الكفار عن طريق الغزوات والسرايا، فإنها لا تخرج

عن الأسباب المشروعة لها. وأغلب هذه الحروب تكون في موقف الدفاع برد العدوان الواقع فعلا.³⁷

يقول الشيخ محمد رشيد رضا: "تفضيل السلم على الحرب إذا جنح العدو لها، إيثارا لها على الحرب التي لا تقصد لذاتها، بل هي ضرورة من ضرورات الاجتماع، فتقدر بقدرها، وذلك قوله تعالى عقب الأمر بإعداد كل ما تستطيع الأمة من قوة ومرابطة لإرهاب عدوه وعدوها: { وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ } [الانفال: 61]. ولما كان جنوح العدو للسلم قد يكون خديعة لنا لنكف عن القتال ريثما يستعدون هم له أو لغيره، وكان من المصلحة في هذه الحال أن لا نقبل الصلح منهم ما لم نستفد كل ما يمكننا منه تفوقنا عليهم، لم يعد الشارع احتمال ذلك مانعا من ترجيح السلم، بل قال عز وجل: { وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ } [الانفال: 62]. وهو برهان على أن الإسلام دين السلام، لكن عن قدرة وعزة، لا عن ضعف وذلة.³⁸

فالإسلام دين يرفض العنف ويمنع العدوان وينشر السلام، ويوطد معاني العدالة والتسامح وسمو الحوار الهادف والتواصل الإيجابي بين الناس. فهو يضع أفضل الأسس للعلاقات بين الدول وهو العدل ولا يجعل الأساس لهذه العلاقات المصلحة القومية والقوة المادية كما هو السائد في الجاهلية ثم في الحضارة المعاصرة. وقد جرب العالم دوما أن إقامة العلاقات بين الدول على أساس المصلحة القومية والقوة المادية كان سبب الحروب الطاحنة، كما وقع في الحروب العالمية المشهودة بشراستها في القرن الماضي ومطالع هذا القرن، والإسلام بريء منها، ولا عجب؛ فهذا المبدأ لا يختلف عن مبدأ أي قطاع طريق أو عصابة إجرام. بل أي تجمع من تجمعات الحيوانات المفترسة في الغابة.³⁹

وأكبر دليل على أن الإسلام دين السلام أنه لا يشجع الحرب والعنف، بل يأتي لوقف الحروب الجاهلية الكثيرة وحماية الحقوق الإنسانية خاصة بين الأوس والخزرج فجاء الإسلام وأصلح بينهما صلحا يوصلها إلى شاطئ العزة والوثام تبين ذلك في قوله تعالى: {وَأذْكُرُوا

نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا، وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ} [ال عمران:103].

يقول ابن كثير في تفسيره لهذه الآية : " وهذا السياق في شأن الأوس والخزرج، فإنه كانت بينهم حروب كثيرة في الجاهلية وعداوة شديدة وضغائن ، طال بسببها قتالهم والوفائع بينهم ، فلما جاء الله بالإسلام فدخل فيه من دخل منهم صاروا إخوانا متحابين بجلال الله متواصلين في ذات الله ، متعاونين على البر والتقوى"،⁴⁰ ويقول - صلى الله عليه وسلم - : " يا أيها الناس، لا تتمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية، وإذا لقيتموه فاصبروا... " .

بل قد حرم الإسلام قتل الكافر المعاهد أو الذمي الذي يعيش تحت نفوذ الحكومة الإسلامية، ومن ارتكبه فقد ارتكب جرما عظيما حتى حرم الله عليه الجنة، حفاظا على أمن المجتمع . يقول - صلى الله عليه وسلم - : " من قتل معاهدا - وفي اللفظ: من قتل قتيلا من أهل الذمة- لم يرح رائحة الجنة... " . وقال صلى الله عليه وسلم : " من قتل معاهدا في غير كنهه حرم الله عليه الجنة " .

ومن هذا المنطلق حدد الإسلام علاقات الأمة الإسلامية بالآخرين، كما في قوله تعالى: {لَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [الممتحنة: 8] .

فالإسلام دين الرحمة وشريعة السلام ، وهو دين يدعو إلى التعايش السلمي، وإلى صون الحق الإنساني، وحسن العلاقات مع الآخرين من جميع الأديان دون ربط لهذا الحق بدين أو اعتقاد أو عرق أو لون...، فهم في الوقت نفسه مدعوون إلى الإسلام والسلام. ولا يأتي الإسلام بالحرب إلا للضرورة القصوى وقمع الاعتداء ورد الظلم والانتصار للمظلومين ولضمان انتشار دعوة دين الرحمة والسلام. وإنه يمنع الظلم والعدوان والعنف والطغيان على الخلق جميعا. قال تعالى: {وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} [البقرة:190] إنه دين الرحمة والعدالة ورسالة الشمول والتوازن التي لا يمكن العالم أن يشفى من أدوائه إلا بها.

والإسلام لا يدعو إلى الحرب، ولا يسمح بقيامها إلا إذا كانت في سبيل الله بأحكامها وشروطها وأدائها السامية، ولا يتخذ القرار بهذا الشأن إلا إمام المسلمين العام، لا أي فرد ولا أية طائفة. بل لا يجوز أن توجب نار الحرب إلاّ عقب مقدّمات من الدعوة الصحيحة إلى الإسلام . وذلك لتحقيق أحد هذه الأغراض السامية وهي:

- 1 - رد الظلم والعدوان والدفاع عن النفس والأهل والمال والدين والوطن.
 - 2 - تأمين حرية الاعتقاد والتدين للمؤمنين الذين يحاول المعتدون من الكفار أن يفتنهم عن دينهم، ويسدوا أمامهم طريق الحرية في التفكير والاعتناق.
 - 3 - حماية الدعوة الإسلامية التي تحمل الرحمة والأمن والسلام حتى تبلغ إلى الخلق جميعا.
 - 4 - تأديب ناكثي العهد من المعاهدين أو الفئة الباغية على جماعة المؤمنين التي تتمرد على أمر الله وتأبى حكم العدل والإصلاح.
 - 5 - إغاثة المظلومين من المؤمنين أينما كانوا والانتصار لهم من الظالمين والمعتدين.
- فلا بد من أن نفرق بين الإرهاب الممنوع المؤدي إلى الضرر والهلاك وبين الجهاد المشروع المؤدي إلى تحقيق العدل والأمن وقمع أسباب الإرهاب والدمار.⁴¹

المصادر والمراجع

القرآن الكريم مصحف المدينة المنورة للنشر الحاسوبي مجمع الملك فهد المملكة العربية السعودية .

إبراهيم عبد الله ثاني : الغلو ومنهج القرآن في معالجته : مجلة الماهر في الدراسات القرآنية العدد الثاني يناير 2017م

إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار : المعجم الوسيط . دار النشر : دار الدعوة تحقيق: مجمع اللغة العربية 372/1

ابن أثير : مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ) : النهاية في غريب الحديث والأثر. الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي

أحمد : أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ) : مسند الإمام أحمد بن حنبل المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م

البخاري : محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي : الجامع الصحيح المختصر. الناشر : دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت الطبعة الثالثة ، 1407هـ - 1987م تحقيق وتعليق : د. مصطفى ديب البغا.

جافاكيا : إسماعيل لطفى بن عبد الرحمن : الإرهاب والعنف والتطرف في ميزان الشرع. اللجنة العلمية للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب 1425هـ / 2004م الجصاص : أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ) : أحكام القرآن المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين : دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، 1415هـ/1994م

الرازي : فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي : مفاتيح الغيب : دار الكتب العلمية - بيروت - 1421هـ - 2000 م الطبعة : الأولى

- الرازي : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر: مختار الصحاح الناشر : مكتبة لبنان ناشرون - بيروت الطبعة طبعة جديدة ، 1415 - 1995 تحقيق : محمود خاطر.
- رشيد رضا : محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: 1354هـ) تفسير المنار : الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة النشر: 1990 م
- الزيدي : محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني : تاج العروس من جواهر القاموس الناشر دار الهداية
- ابن سيده : أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده: المخصص . الطبعة : الأولى دار إحياء التراث العربي - بيروت - 1417هـ 1996م. تحقيق : خليل إبراهيم جفال
- الشبل : علي بن عبد العزيز بن علي : الجذور التاريخية لحقيقة الغلو والتطرف والإرهاب والعنف مصدر الكتاب : موقع الإسلام <http://www.al-islam.com>
- الطالقاني : إسماعيل ابن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس : المحيط في اللغة : عالم الكتب - بيروت / لبنان - 1414هـ - 1994م الطبعة : الأولى تحقيق : الشيخ محمد حسن آل ياسين
- الطبري : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ) : جامع البيان في تأويل القرآن الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م 31/14
- الطيالسي : سليمان بن داود بن الجارود المتوفى سنة 204 هـ : مسند أبي داود الطيالسي الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر هجر للطباعة والنشر الطبعة : الأولى 1419 هـ - 1999 م
- عزوزي: حسن بن إدريس: قضايا الإرهاب والعنف والتطرف في ميزان القرآن والسنة - جامعة القرويين فاس - المغرب المصدر موقع حملة السكينة
- ابن فارس : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا : مقاييس اللغة المحقق : عبد السلام محمد هارون الناشر : اتحاد الكتاب العرب الطبعة : 1423 هـ = 2002م.

الفاضل : عبد الرحمن بن عبد الله: التربية الإسلامية وتحديات العصر : كلية التربية جامعة أم
القرى ذو الحجة 1427هـ -يناير 2007م
محمد علي إبراهيم : الإرهاب والعنف والتطرف في ميزان الشرع مصدر الكتاب : موقع
الإسلام
مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري : الجامع الصحيح
المسمى صحيح مسلم الناشر : دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة . بيروت
ابن منظور : محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري: لسان العرب الكتاب : لسان
العرب دار صادر - بيروت الطبعة الأولى ،1410هـ
النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) : المنهاج شرح
صحيح مسلم بن الحجاج. الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الثانية،
1392هـ

(Alalaqabainl Muslim wa Gairihi – Ruyatun Islamiyya) author by Dr.
Tijjani Zubairu Rabiul Al-Qalam Journal for Arabic Studies, Department
of Languages, Arabic Unit, Northwest University, Kano, Volume 2,
January 2016 = R, Auwal 1437 AH from page 203 to page 224.
<http://www.al-islam.com>

الهوامش

- ¹ مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري : الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم الناشر : دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة - بيروت. باب إني حرمت الظلم 1994/4
- ² أحمد : أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ) : مسند الإمام أحمد بن حنبل المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م 298/5
- ³ انظر : ابن منظور : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري: لسان العرب الكتاب : لسان العرب دار صادر - بيروت الطبعة الأولى، 1410هـ، 9/ 217
- ⁴ انظر : القاموس المحيط ، و« شرحه تاج العروس » و« لسان العرب » و« معجم مقاييس اللغة » ، و« الصحاح » و« المصباح المنير » مادة (طرف) .
- ⁵ الفاضل: عبد الرحمن بن عبد الله : التربية الإسلامية وتحديات العصر جامعة أم القرى ذو الحجة 1427هـ - يناير 2007م ص 31
- ⁶ الشبل: علي بن عبدالعزيز: الجذور التاريخية لحقيقة الغلو والتطرف والارهاب والعنف : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ص 10
- ⁷ ابن سيده : أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده: المخصص - الطبعة : الأولى دار إحياء التراث العربي - بيروت - 1417هـ 1996م. تحقيق : خليل إبراهيم جفال 380/4
- ⁸ ابن منظور : لسان العرب 131/15 .
- ⁹ الطالقاني : إسماعيل ابن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس : المحيط في اللغة : عالم الكتب - بيروت / لبنان - 1414هـ - 1994م الطبعة : الأولى تحقيق : الشيخ محمد حسن آل ياسين 129/5
- ¹⁰ أحمد : أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ) : مسند الإمام أحمد بن حنبل المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م 288/24
- ¹¹ إبراهيم عبد الله ثاني : الغلو ومنهج القرآن في معالجته : مجلة الماهر في الدراسات القرآنية العدد الثاني يناير 2017م ص 71
- ¹² انظر : القاموس، ولسان العرب . مادة (رهب) .
- ¹³ ينظر البيان الصادر من مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بمكة في دورته 16، بمكة في دورته السادسة عشرة ، المنعقدة في شوال من عام 1423هـ بمكة المكرمة ، المنشور في وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية .
- ¹⁴ الطبري : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ) : جامع البيان في تأويل القرآن الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م 31/14
- ¹⁵ الجصاص : أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ) : أحكام القرآن المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين : دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، 1415هـ/1994م 88/3

- 16 الرازي : فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي : مفاتيح الغيب : دار الكتب العلمية - بيروت - 1421هـ - 2000 م الطبعة : الأولى 148/15
- 17 رشيد رضا : محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: 1354هـ) تفسير المنار : الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة النشر: 1990 م 125/10
- 18 انظر : جافاكيا : إسماعيل لطفني بن عبدالرحمن : الإرهاب والعنف والتطرف في ميزان الشرع. اللجنة العلمية للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب 1425هـ / 2004م ص
- 19 الطيالسي : سليمان بن داود بن الجارود المتوفى سنة 204 هـ : مسند أبي داود الطيالسي الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر هجر للطباعة والنشر الطبعة : الأولى 1419 هـ - 1999 م 77/3
- 20 انظر : جافاكيا : الإرهاب والعنف والتطرف في ميزان الشرع. ص 9
- 21 الرازي : محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر: مختار الصحاح الناشر : مكتبة لبنان ناشرون - بيروت الطبعة طبعة جديدة، 1415 - 1995 تحقيق : محمود خاطر. ص 467
- 22 انظر : ابن فارس : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريّا : مقاييس اللغة المحقق : عبد السلام محمد هارون الناشر : اتحاد الكتاب العرب الطبعة : 1423 هـ = 2002م. 128/4
- 23 محمد علي إبراهيم : الإرهاب والعنف والتطرف في ميزان الشرع مصدر الكتاب : موقع الإسلام ص 23
<http://www.al-islam.com>
- 24 ابن أثير : مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ) : النهاية في غريب الحديث والأثر. الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي 74/5.
- 25 مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري : الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم الناشر : دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة. بيروت 58/8
- 26 النووي : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) : المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الثانية، 1392هـ / 16 / 220
- 27 عزوزي: حسن بن إدريس: قضايا الإرهاب والعنف والتطرف في ميزان القرآن والسنة - جامعة القرويين فاس - المغرب المصدر موقع حملة السكينة ص 10
- 28 إبراهيم مصطفى. أحمد الزيات. حامد عبد القادر. محمد النجار : المعجم الوسيط. دار النشر : دار الدعوة تحقيق: مجمع اللغة العربية 372/1
- 29 الزبيدي : محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني : تاج العروس من جواهر القاموس الناشر دار الهداية 8 / 242
- 30 البخاري : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي : الجامع الصحيح المختصر. الناشر : دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت الطبعة الثالثة ، 1407هـ - 1987م تحقيق وتعليق : د. مصطفى ديب البغا حديث رقم : 29. 23/1
- 31 امام احمد : المسند ، إسناده صحيح على شرط مسلم، 298/5

³² البخاري ، 6 / 116

³³ البخاري ، 6 / 3097

³⁴ الفاضل : عبد الرحمن بن عبد الله: التربية الإسلامية وتحديات العصر : كلية التربية جامعة أم القرى ذو الحجة 1427هـ -يناير 2007م ص 44

³⁵ (Alalaqabainl Muslim wa Gairihi – Ruyatun Islamiyya) author by Dr. Tijjani Zubairu Rabiul Al-Qalam Journal for Arabic Studies, Department of Languages, Arabic Unit, Northwest University, Kano, Volume 2, January 2016 = R, Auwal 1437 AH from page 203 to page 224.

³⁶ انظر : جافاكيا : الإرهاب والعنف والتطرف في ميزان الشرع ص 15

³⁷ المرجع السابق

³⁸ رشيد رضا تفسير المنار 126/10

³⁹ جافاكيا : الإرهاب والعنف والتطرف في ميزان الشرع ص 15

⁴⁰ ابن كثير : 90/2

⁴¹ انظر : جافاكيا : الإرهاب والعنف والتطرف في ميزان الشرع ص 15